



الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (6) 2025/6

عنوان إلى كافة المصادر

الموضوع: ضوابط خاصة بإستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض إحكام توظيف وضبط الموارد المتاحة لمقابلة احتياجات قطاع النفط وتسهيل إجراءات استيرادها نظراً لطبيعتها الخاصة، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء المنشورات والتعاميم الآتية:

1- منشور إدارة السياسات رقم (28/2022) الصادر بتاريخ 20 ابريل 2022م المتعلق بضوابط خاصة بإستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.

2- منشور إدارة السياسات رقم (32/2022) الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 2022م المتعلق بتعديلات في ضوابط خاصة بإستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.

3- تعليم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2023م المتعلق بضوابط خاصة بإستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.  
ثانياً/ السماح بإستيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط عن طريق الدفع المقدم.

ثالثاً/ يتم تنفيذ عمليات إستيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الآتي:  
1. خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة وممهور بتوقيعين من التوقيعات المعتمدة لدى

المؤسسة (مرفق)، وعدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف المعنى تأكيد للعملية من المؤسسة السودانية للنفط.

2. تأكيد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمؤسسة عبر عناوين البريد الإلكتروني أدناه:

Clearance.OEPA@SPC.sd

Clearance.DGD@SPC.sd

Clearance.DGD@gmail.com

3. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنها فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط.  
4. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج إستماراة الإستيراد (IM) . وعلى المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسوق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الالتزام

بذلك، وسيتم إنذارهم فوراً وبعد مضي شهر سيتم حظرهم من الاستيراد إلى حين توفيق أوضاعهم بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد.

رابعاً / يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بإستخدام طريقة الدفع المقدم عند استيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفقاً للضوابط التالية :

1. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على أن تقوم المؤسسة السودانية للنفط بتأكيد التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات وذلك بناءً على إطلاعها على العقود الموقعة والمعتمدة من جانبها، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية .

2. على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدي أسبوعين من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .

3. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.

4. في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (2) أعلاه يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعنى لبنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة، وسيقوم بنك السودان المركزي- إدارة النقد الأجنبي بحضور المستورد المقصر من الإستيراد وبعد مضي شهر سيتم حظره حظراً مصرفياً شاملاً.

5. على المصادر إستخدام عنوان البريد الإلكتروني الموضعين في الفقرة ثالثاً (2) أعلاه في التواصل مع المؤسسة السودانية للنفط بخصوص الآتي :

أ- إستقبال المستندات المعتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط لإستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بهدف المطابقة.

ب- مد المؤسسة السودانية للنفط بعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمصرف.

خامساً/ على المصادر الالتزام بارسال صورة من مستندات الشحن المتعلقة بعمليات الدفع المقدم المنفذة، الشهادة الجمركية وشهادة الوارد للإدارة العامة للرقابة المصرفية بنك السودان المركزي.

سادساً/ يسمح بإستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بدون تحويل قيمة وفق الضوابط التالية :

1- تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.


2- خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة ومهور بتوقيعين من التوقيعات المعتمدة لدى المؤسسة (مرفق).

3- تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من المؤسسة السودانية للنفط توع صورة منه لدى هيئة الجمارك.

4- أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم الشركة المرخص لها وفق الكشف المذكور في البند (3) أعلاه معتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط.

5- تأكيد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) وخطاب عدم الممانعة بارسالها للمؤسسة عبر عنوان البريد الإلكتروني الموضعين في الفقرة ثالثاً (2) أعلاه.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

  
ثريا عبدالله بابكر

ع/ بنك السودان المركزي

  
انتصارات السرحان

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



رؤيتنا : أن تكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في التنمية المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .